لا يجامع عدم الانس فى الاستعمال قوله اوما هو فى حكمها اى فى حكم المفردات وهذا القيد لادراج نحو مسلموى بفك الادغام
فى تفسير المخالفة اذ لو لم يزد هذا القيد يلزم ان يكون مسلموى فصيحا اذ ليس على خلاف القانون المستنبط من تتبع مفردات
الفاظهم ولا جهة اخرى لعدم فصاحته قوله كوجوب الاعلال فى نحو قام تمثيل للقانون على حذف المضاف اى كقانون
وجوب الاعلال فى نحو قام وهو ان الواو اذا تحركت وانفتح ما قبلها قلبت الفا فى غير نحو عور وعود من العور بفتحتين وهو ذهاب
احدى العينين والاستحوذ الظفر والاقتدار وفى الصحاح استحوذ عليه الشيطان اى غلب قال ابو زيد هذا الباب كله يجوز ان يتكلم
به على الاصل كاستصاب واستصوب واشالهما وهو قياس مطرد عندهم وقطط شعره من باب علم وجعد قطط اى شديد
الجعودة ورجل قطط الشعر وقط الشعر بمعنى ومثل قطط سرر فى قوله تعم سرر مرفوعة وشرر فى قوله تعم ترمى بشرر كالقصر
بفك الادغام فيهما لا يخل بالفصاحة والضابط ان يقال مخالفة القياس ان كانت لعلة كرفع اللبس كما فى فك الادغام من ظلل
وشرر واشالهما فهو غير مخل بالفصاحة وان كان لمجرد الثبوت عن الواضع كابى يابى فكذلك والا فهى مخلة كما فى اجلل ومثله
قوله وال وماء يعنى ان اصلها اهل وماه بدليل اهيل ومياه قلبت الهاء الفا على خلاف القياس قوله وما اشبه ذلك
من الشواذ قيل كون هذه الامثلة من الشواذ والشاذ ما يخالف القياس بالنظر الى القياس السابق فى الاعتبار فلا ينافى
جعلها مندرجة تحت القانون المتاخر فتدبر قوله بل المخالفة ما لا يكون ما صدر به ولهذا اوقعه تفسير المخالفة قوله
الحمد لله العلى الاجلل الـ للراجز غامة الواحد الفرد القديم الاول وقد يروى غير ذلك قوله والقياس الاجل اورد عليه
ان عدم الادغام لم لا يجوز ان يكون لضرورة الشعر واجيب بان اقصى ما ثبت به الجواز وهو لا ينافى انتفاء الفصاحة لان هذا
الانتفاء يلزم من عدم كون الكلمة كثيرة الدور على السنة العرب العرباء لا من عدم جواز ما ارتكبه الشاعر الا يرى ان استعمال
الوحشى جايز قطعا الا انه مخل بالفصاحة فكذا استعمال الاجلل جايز فى الشعر كما ذكر سيبويه فى الكتاب الا ان الاعراب الخلص يتحاشون
من استعمال امثاله كما يتحاشون من استعمال تكاكاتم وافرنقعوا قوله قيل فصاحة المفرد خلوصه مما ذكر ومن الكراهة فى السمع
فيه اشكال وهو انه كلام ذكره المص بعينه فى الايضاح وقد ذكر فيه ايضا بعد تعريف فصاحة الكلام ان بعضهم قالوا فصاحة
الكلام خلوصه مما ذكر ومن كثيرة التكرار كما سيجى فيه تصريح بان تعريف فصاحة المفرد والكلام بما ذكره وجده فى كلام الناس
وبطل ما ذكره الشارح فى دفع اعتراض خطيب اليمن وتعين جواب المصنف بان المراد بالناس المعهودون فان اجيب بان التعريف على الوجه
المذكور لم يجده فى كلام الناس او وجده مع قيد مستدرك يقال لو سلم صحته فلا اقل من وجدان الاشارة كما لا يخفى وقد نقل

ايه

ايه والجواب انه لا نقطع من هذا الكلام ان المص وجد تعريفيهما فى كلام القوم بل يجوز ان يكون اخذه من اطلاع تام ثم عرض على علماء
زمانه او على تلامذته وبين لهم ما خذه وهو قوله الفصاحة عندهم لكون اللفظ جاريا الى آخر ما ذكر فى ما سبق فاورد عليه انه
ينبغى ان يزاد قيد آخر فى التعريف وهو الخلوص عن الكراهة فى السمع ومن كثرة التكرار لانهما يخلان نكثيره الدور فيما بينهم فنقل
ايرادهم فى كتابه ورده تتميما للفايدة على انه ربما يقال مراد الشارح عدم الاحتياج الى ما ذكره المصنف فى دفع اعتراض خطيب اليمن
كما يشهد به السوق لا عدم الاحتياج الى ذلك مطلقا قوله لموافقة اسمه اسم امير المومنين عم الاظهر فى العبارة ان يقال لموافقته
لان الموضع موضع الاضمار ولا يظهر لوضع المظاهر موضعه فايدة يعتد بها ثم كون الاسم مباركا لجواز ان يكون الاشتقاق من العلق
واللقب علم يشعر بمدح او ذم والكنية ما صدر بأب او ام مثلا والاسم اعم قوله لانها داخلة تحت الغرابة المفسرة بالوحشية لم
يرد دخولها تحت مفهوم الغرابة اذ لم يذكر فى تفسير الوحشية ما يدل عليها بل انه اذ صدق الغريب على الكراهية فى السمع لان
البلغاء يتحاشون عن استعماله فيصدق عليه انه غير مانوس الاستعمال فيخرج عن تعريف الفصاحة بقيد الخلوص عن الغرابة
لا يقال فكذا التنافر داخل تحت الغريب فلم ذكر الخلوص عنه لانا نقول يجوز ان يكون ذكره لكونه داخلا فى مفهوم فصاحة المفرد
وذاتيا لها بخلاف الخلوص عن الكراهة فى السمع ولو سلم ان الخلوص عنها معتبر فى مفهومها فانما يلزم ذكره اذا كان حدا تاما
واما اذا كان التعريف رسميا فيجوز ذكر بعض الذاتيات دون بعض اذ قلت فينبغى ان يتعرض الشارح لهذين الامرين حتى
يتم الجواب قلت كانه لاحظ ظهور فساد ارادة الدخول فى مفهوم فصاحة المفرد ولزوم الذكر على تقدير الدخول فيه فاغمض
عنه وانت خبير بان اثبات دخول احدهما فى ماهية فصاحة المفرد دون الآخر مشكل قوله لظهور ان الجرشى اما من قبيل كاكا نحو
يريد ان الذوق السليم حاكم بان مثل الجرشى وهو الذى يشتمل على الكراهية فى السمع من احد القبيلتين اى اما مشتمل على عدم
ظهور المعنى وعدم انس الاستعمال فقط واما مشتمل على ذلك مع الكراهية على الذوق لا ان الجرشى بخصوصه كذلك ثم المقصود من
الترديد ههنا توكيد الدخول وافادة امتناع الخلو وان جزم فيما سياتى بكون الجرشى مثلا من قبيل الثانى ويمكن ان يقال
المجزوم فيما سياتى بكونه من قبيل الثانى غير المردد فيه ههنا بل المجزوم خصوصية الجرشى والمردد فيه مطلق الكراهة فى السمع بقرينة
السوق وستعرف ان مطلق الكراهة فى السمع لا يلزم ان يكون كونها على الذوق فان قلت كلام الشارح يدل على ان الكراهة
فى السمع مخلة بالفصاحة على تقدير دخولها فى كل من القبيلتين والحال ان مقابلة تكاكاتم للجحيش يدل على ان تكاكاتم ليس من
قبيل الوحشى الغليظ وقد قال الوحشى قسمان والقسم المعاب استعماله هو الوحشى الغليظ قلت قد نبهناك على ان الوحشى ثلاثة اقسام

Copyright © King Saud University